المحاضرة رقم (11)

جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

لقد عالج المشرع العراقي أحكام هذه الجريمة في المادة(408) من قانون العقوبات وهذه الجريمة تتطلب توافر متطلبات موضوعية وأخرى معنوية.اما المتطلبات الموضوعية فهي نشاط الجاني الذي يتخذ صورتين هما التحريض والمساعدة على الانتحار وعنصر النتيجة الاجرامية وهي الوفاة وعلاقة السببية بينهما اما المتطلبات المعنوية فهي تمثل القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.واما عقوبة هذه الجريمة فهي تختلف بحسب النتيجة فاذا تمت الجريمة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سنوات او الحبس واما في حالة شروع المنتحر في الانتحار فتكون العقوبة الحبس وتشدد العقوبة اذا كان المنتحر فاقد الاهلية او ناقص الاهلية.